الأمم المتحدة

A/CN.4/L.809

الجمعية العامة

Distr.: Limited
23 July 2012
Arabic
Original: English

لجنة القانون الدولي

الدورة الرابعة والستون

جنيف، ٧ أيار/مايو – ١ حزيران/يونيه
و٢ تموز/يوليه – ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والستين

المقرر: السيد بافيل **شتورما**

الفصل الحادي عشر
شرط الدولة الأولى بالرعاية

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
ألف –	مقدمة	١-٢	٢
باء –	النظر في الموضوع في الدورة الحالية	٣-٤	٢
١-	أعمال الفريق الدراسي	٥-٩	٣
٢-	مناقشات الفريق الدراسي في الدورة الحالية	١٠-٢٦	٤
	(أ) أثر الطبيعة المختلطة لمحاكمة الاستثمار في تطبيق شروط الدولة الأولى بالرعاية على الأحكام الإجرائية (ماتياس فورتو)	١٥-١٧	٥
	(ب) ورقة عمل عن "تفسير محاكم الاستثمار لشروط الدولة الأولى بالرعاية (السيد د. م. ماكريه)	١٨-١٩	٦
	(ج) موجز المناقشات	٢٠-٢٦	٧

(A) GE.12-61750 270712 270712

الرجاء إعادة الاستعمال

الفصل الحادي عشر
شرط الدولة الأولى بالرعاية

ألف- مقدمة

١- قررت اللجنة، في دورتها الستين (٢٠٠٨)، أن تدرج موضوع "شرط الدولة الأولى بالرعاية" في برنامج عملها وأن تنشئ فريقاً دراسياً معنياً بالموضوع في دورتها الحادية والستين[(١)].

٢- وأنشئ في الدورة الحادية والستين (٢٠٠٩)[(٢)]، فريق دراسي، يشترك في رئاسته كل من السيد دونالد م . ماكريه والسيد أ. روهان بيريرا، وأعيد تشكيله في الدورتين الثانية والستين (٢٠١٠) والثالثة والستين (٢٠١١)، تحت الرئاسة المشتركة نفسها[(٣)].

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٣- أعادت اللجنة تشكيل الفريق الدراسي المعني بشرط الدولة الأولى بالرعاية، في الدورة الحالية، برئاسة السيد دونالد م. ماكريه. وفي الجلسة الأولى للفريق الدراسي، أثنى الفريق على الرئيس الثاني السابق للفريق الدراسي السيد أ. روهان بيريرا.

٤- وأحاطت اللجنة علماً في جلستها ...، المعقودة في ... تموز/يوليه ٢٠١٢، بالتقرير الشفوي لرئيس الفريق الدراسي.

---

(١) في جلستها ٢٩٩٧ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨. (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/63/10)، الفقرة ٣٥٤). وللاطلاع على مضامين الموضوع، انظر المرجع نفسه، المرفق باء. وأحاطت الجمعية العامة بالمقرر، في الفقرة ٦ من قرارها ١٢٣/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

(٢) أحاطت اللجنة علمًا في جلستها ٣٠٢٩ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيسا الفريق الدراسي المعني بشرط الدولة الأولى بالرعاية (المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/64/10)، الفقرات ٢١١-٢١٦). ونظر الفريق الدراسي، من بين أمور أخرى، في إطار من شأنه أن يكون بمثابة خريطة طريق للأعمال المقبلة، واتفق على جدول زمني للأعمال يشتمل على إعداد ورقات غرضها إلقاء مزيد من الضوء على المسائل المتعلقة خاصة بنطاق شروط الدولة الأولى بالرعاية وتفسيرها وتطبيقها.

(٣) أحاطت اللجنة علمًا في جلستها ٣٠٧١ المعقودة في ٣٠ تموز /يوليه ٢٠١٠ ، بالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيسا الفريق الدراسي (المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/65/10)، الفقرات ٣٥٩-٣٧٣). ونظر الفريق الدراسي في مختلف الورقات التي أعدت على أساس إطار عام ٢٠٠٩ لتكون بمثابة خريطة طريق للأعمال المقبلة، واستعرض تلك الورقات واتفق على برنامج عمل لعام ٢٠١٠.

١- أعمال الفريق الدراسي

٥- عقد الفريق الدراسي ٦ جلسات في ٢٤ و٣١ أيار/مايو وفي ١١ و١٢ و١٧ و١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢.

٦- والهدف العام للفريق الدراسي هو السعي إلى الحؤول دون تجزؤ القانون الدولي وتأكيد أهمية زيادة الاتساق في النّهُج المتبعة في قرارات التحكيم في مجال الاستثمار، ولا سيما فيما يتعلق بأحكام الدولة الأولى بالرعاية. ويسود الاعتقاد بأن الفريق الدراسي قادر على المساهمة في تحقيق قدر أكبر من اليقين والاستقرار في مجال قانون الاستثمار. وهو يسعى إلى الخروج بنتيجة تكون لها فائدة عملية بالنسبة للعاملين في مجال الاستثمار وبالنسبة لجهات تقرير السياسات. ولا يعتزم الفريق الدراسي إعداد أية مشاريع مواد أو تنقيح مشاريع مواد اللجنة لعام ١٩٧٨ المتعلقة بشرط الدولة الأولى بالرعاية. ومن المقرر أن يجري إعداد تقرير يعرض الخلفية العامة، ويقدم تحليلاً لفقه القضاء ويحدد سياقاته، ويوجه النظر إلى المسائل الناشئة والاتجاهات السائدة في الممارسة، ويقدم، حسب الاقتضاء، توصيات تشمل مبادئ توجيهية وشروطاً نموذجية ممكنة.

٧- وفي إطار مسعى الفريق الدراسي لتسليط مزيد من الضوء على التحديات المعاصرة التي يطرحها شرط الدولة الأولى بالرعاية، سنحت له الفرصة حتى الآن بدراسة ورقات معلومات أساسية عديدة. وفي هذا الصدد، نظر الفريق الدراسي في (أ) التصنيفات الحالية لأحكام الدولة الأولى بالرعاية، وهي دراسة مستمرة؛ (ب) ومشاريع المواد لعام ١٩٧٨ التي اعتمدتها اللجنة والمجالات التي لا تزال مهمة فيها؛ (ج) والجوانب المتعلقة بكيفية تطور شرط الدولة الأولى بالرعاية في الماضي والحاضر في سياق الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ومنظمة التجارة العالمية؛ (د) والتطورات الأخرى في سياق منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)؛ (هـ) وتحليل للمسائل المعاصرة المتعلقة بنطاق تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية، مثل تلك المسائل الناشئة عن القرار المتخذ في قضية *مافيزيني*[٤].

٨- واضطلع الفريق الدراسي أيضاً بعمل إضافي تمثل في تحديد المحكّمين والمحامين في قضايا الاستثمار التي تتضمن شروط الدولة الأولى بالرعاية، جنباً إلى جنب مع نوع حكم الدولة الأولى بالرعاية الذي كان موضع تفسير. وعلاوة على ذلك، وحرصاً على مواصلة تحديد المحتوى الشرعي لشروط الدولة الأولى بالرعاية في مجال الاستثمار، أُجري تحليل للعوامل التي وضعتها المحاكم في اعتبارها لتفسير شروط الدولة الأولى بالرعاية وتطبيقها في

(٤) *Catalogue of MFN provisions* (Mr. D.M. McRae and Mr. A.R. Perera); *The 1978 draft articles of the International Law Commission* (Mr. S. Murase); *MFN in the GATT and the WTO* (Mr. D.M. McRae); *The Work of OECD on MFN* (Mr. M. Hmoud); *The Work of UNCTAD on MFN* (Mr. S.C. Vasciannie); *The Maffezini problem under investment treaties* (Mr. A.R. Perera).

اتفاقات الاستثمار، وذلك في ضوء الأعمال المضطلع بها سابقاً بشأن شرط الدولة الأولى بالرعاية وقرار الفصل في قضية *مافيزيني*[٥].

٩- وقد سبق للفريق الدراسي أن كشف عن الحاجة إلى التعمق في دراسة مسألة الدولة الأولى بالرعاية فيما يتعلق بتجارة الخدمات في إطار الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة واتفاقات الاستثمار، والعلاقة بين الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة النزيهة والمنصفة، ومعايير المعاملة الوطنية، فضلاً عن مجالات أخرى من القانون الدولي، للوقوف على ما إذا كان تطبيق أحكام الدولة الأولى بالرعاية في تلك المجالات قد يُرشد أعمال الفريق الدراسي.

٢- مناقشات الفريق الدراسي في الدورة الحالية

١٠- كان معروضاً على الفريق الدراسي في الدورة الحالية للجنة ورقة عمل عن "تفسير محاكم الاستثمار لشروط الدولة الأولى بالرعاية" أعدها دونالد ماكريه. وكان معروضاً عليه أيضاً ورقة عمل عن "أثر الطبيعة المختلطة لمحاكم الاستثمار في تطبيق شروط الدولة الأولى بالرعاية على الأحكام الإجرائية"، أعدها ماتياس فورتو.

١١- وكانت ورقة العمل التي أعدها السيد ماكريه عبارة عن نسخة أعيدت هيكلتها من ورقة العمل لعام ٢٠١١ المعنونة "تفسير شروط الدولة الأولى بالرعاية وتطبيقها في اتفاقات الاستثمار"، تراعي التطورات الأخيرة ومناقشات الفريق الدراسي في عام ٢٠١١. وتضمنت تحليلاً للقرارات الحديثة وعوامل أخرى راعاها الفقه القضائي. وعرضت أيضاً تقييماً لمختلف النّهُج التفسيرية التي اتبعتها المحاكم.

١٢- وأثناء مناقشة ورقة عمل السيد ماكريه، جرى تبادل للآراء بشأن ما إذا كانت طبيعة المحاكم تؤثر في طريقة تفسيرها للمعاهدات، وما إذا كانت الطبيعة المختلطة للتحكيم تشكل على وجه الخصوص عاملاً مهماً في عملية التفسير. وتمخّضت تلك المناقشة عن ورقة العمل التي أعدها السيد فورتو.

١٣- وتمثل ورقتا العمل وثيقتين تحضيريتين تشكلان جزءاً من التقرير العام الذي سيقدمه الفريق الدراسي.

١٤- وكان معروضاً على الفريق الدراسي أيضاً ورقة عمل غير رسمية عن الشروط النموذجية للدولة الأولى بالرعاية ما بعد قضية *مافيزيني*، تتناول مختلف ردود أفعال الدول على القرار المتعلق بقضية *مافيزيني*، ولا سيما القول بالتحديد إن شرط الدولة الأولى بالرعاية لا ينطبق على أحكام تسوية المنازعات أو إن شرط الدولة الأولى بالرعاية ينطبق على أحكام

---

(٥) Interpretation and Application of MFN Clauses in Investment Agreements (D.M. McRae). انظر أيضاً *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/66/10)، الفقرات ٣٥١-٣٥٣.

تسوية المنازعات؛ أو حصرها، على وجه التحديد، للمجالات التي يسري عليها شرط الدولة الأولى بالرعاية. وكان معروضاً عليها أيضاً ورقة عمل غير رسمية تعطي لمحة عامة عن الصيغ اللغوية لشرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقات المقر التي تمنح ممثلي الدول لدى المنظمة نفس الامتيازات والحصانات الممنوحة للدبلوماسيين في الدولة المضيفة. وتمثل ورقتا العمل غير الرسميتين هاتان، إلى جانب ورقة عمل غير رسمية أخرى عن المعاهدات الضريبية الثنائية وشرط الدولة الأولى بالرعاية لم يناقشها الفريق الدراسي، عملاً قيد الإنجاز وسيستمر تحديثها حتى تكتمل.

(أ) أثر الطبيعة المختلطة لمحاكم الاستثمار في تطبيق شروط الدولة الأولى بالرعاية على الأحكام الإجرائية (ماتياس فورتو)

١٥- قدمت ورقة العمل شرحاً للطبيعة المختلطة للتحكيم فيما يتعلق بالاستثمار؛ وتقييماً لخصوصيات تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في التحكيم المختلط؛ وتناولت بالدراسة أثر ذلك التحكيم في تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية على الأحكام الإجرائية. وساد الرأي بأن الطبيعة المختلطة للتحكيم في مجال الاستثمار تتبيّن على مستويين، هما كون طرفي القضية مختلفين بحكم طبيعتهما، أي مدع خصوصي ودولة مدعى عليها. وقُدمت حجج أيضاً بأن المحكمة في مثل هذه الحالة تشكل بديلاً عملياً عن محكمة محلية من محاكم الدولة المضيفة، كانت لولا ذلك ستكون مختصة[٦]. وهكذا، يكون التحكيم المختلط في منزلة بين المستوى المحلي والمستوى الدولي، وله، فيما يتعلق بالاستثمار، أوجه تقارب مع التحكيم التجاري الدولي والتحكيم الدولي العام كليهما[٧]. ومن بين مكوناتها عناصر خاصة وعناصر عامة.

١٦- ولدى تقييم خصوصيات تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في التحكيم المختلط، ورد البيان بأن مشاريع المواد لعام ١٩٧٨، وإن كانت تشمل، بحكم الاختصاص الموضوعي، جميع المجالات بما فيها إقامة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الأجانب، وحقوقهم وواجباتهم الشخصية، فإن نطاقها العام، لا يشمل بحكم الاختصاص الشخصي، حقوقاً بعينها يتمتع بها الأفراد أو واجبات يلزمهم القيام بها. وبالمعنى الاعتيادي التقليدي، لا يعتبر الفرد مواطناً دولياً، عندما يتعلق الأمر بتطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية. والأثر المترتب على محكمة مختلطة هو أن الفرد، شأنه شأن الدولة، هو أحد المستفيدين من شرط الدولة الأولى بالرعاية في النظام الدولي؛ فالفرد يستطيع، دون أن يكون طرفاً في معاهدة، أن يستظهر ببنود

---

(٦) Stephan W. Schill, "Allocating Adjudicatory Authority: Most-Favoured-Nation Clauses as a Basis for Jurisdiction – A Reply to Zachary Douglas", *Journal of International Dispute Settlement*, vol. 2, No. 2 (2011), p. 362, note 31. انظر أيضاً M. Forteau, «Le juge CIRDI envisagé du point de vue de son office : juge interne, juge international, ou l'un et l'autre *à la fois*», *Mélanges Jean-Pierre Cot*, Bruylant, Bruxelles, 2009, pp. 95-129.

(٧) انظر بشأن هذه النقطة، Franck Latty, «Arbitrage transnational et droit international général», *Annuaire français de droit international*, 2008, pp. 471-475.

المعاهدة المتعلقة بالولاية القضائية ضد الدولة الطرف المدعى عليها؛ وبما أن المعاهدة تنص على المعاملة، وتشكل في الوقت نفسه أساس الحق في اللجوء إلى التحكيم، يصبح من الصعب التمييز بين ما يندرج في إطار تسوية المنازعات المتعلقة بالمعاهدة وما يندرج ضمن المعاملة التي تنص عليها المعاهدة. وتأثير الجانب الأخير هو أن هناك اتجاهين في التفسير: أحدهما يصر على جانب "المعاملة" (تمنح الدولتان لرعايا كل منهما معاملة تفضيلية) من أجل تسهيل تبرير تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية على شرط تسوية المنازعات؛ فيما يصر الثاني على جانب "تسوية المنازعة" (بند تسوية المنازعات هو أساس موافقة الدولة على التحكيم) من خلال التأكيد على ضرورة احترام مبدأ موافقة الدولة على التحكيم.

١٧- ومن حيث التأثير، أشير إلى أنه لا يستبعد أن تنطبق على الأقل مبادئ توجيهية تفسيرية خاصة، إن لم تكن قواعد تفسير، على التحكيم المختلط بسبب طبيعته الفريدة من نوعها. وكان من أثر ذلك أن بعض المحاكم تولي، حسب جانب الطبيعة المختلطة، أهمية أكبر للجانب العام للتحكيم (أو إلى جانب "تسوية المنازعات") (النهج العام) مما توليه لجانبه الخاص (أو إلى "جانب المعاملة")، وتأخذ محاكم أخرى بالخيار المعاكس (النهج الخاص)؛ فيما يتزاوج الجانبان في حالات أخرى (النهج التوفيقي).

(ب) ورقة عمل عن "تفسير محاكم الاستثمار لشروط الدولة الأولى بالرعاية" (السيد د. م. ماكريه)

١٨- جرى التسليم في ورقة العمل بأنه رغم الاعتماد على تفسير المعاهدات أو الاستظهار بالأدوات التفسيرية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فإن هناك القليل من الاتساق في الطريقة التي تتبعها في الواقع محاكم الاستثمار في العملية التفسيرية، أو في الاستنتاجات التي تخلص إليها بالضرورة. ومن ثمّ، فقد أجرت استعراضاً إضافياً للنّهُج التي تتبعها محاكم الاستثمار سعياً منها إلى تحديد بعض العوامل التي يبدو أنها تؤثر في تفسير محاكم الاستثمار لشروط الدولة الأولى بالرعاية، وإلى تحديد بعض الاتجاهات.

١٩- ومن بين تلك العوامل والاتجاهات ما يلي: (أ) التمييز بين الجوهر والإجراءات، وذلك من خلال بحث المسألة الأساسية المتعلقة بما إذا كان حكم الدولة الأولى بالرعاية يمكن، من حيث المبدأ، أن يتصل بالأحكام الإجرائية والأحكام الموضوعية للمعاهدة على حد سواء؛ (ب) وتفسير حكم الدولة الأولى بالرعاية فيما يتعلق بأحكام المعاهدة الخاصة بتسوية المنازعات باعتبارها مسألة ولاية قضائية، حيث يستشف في بعض الحالات أن هناك ما يزعم أنه معيار أعلى درجة لتفسير ما إن كان نطاق حكم الدولة الأولى بالرعاية هو الموافقة على التحكيم، بينما تميز بعض الحالات الأخرى بين *الولاية القضائية والمقبولية*، وفي هذه الحالة، يتم التفريق بين حكم يتناول الحق في رفع الدعوى، وهي مسألة تتعلق بالولاية القضائية، وحكم يتناول طريقة تقديم الدعوى، وهو ما ذهب المفسرون إلى اعتباره مسألة تتعلق بالمقبولية؛ (ج) واعتماد نهج *تضارب أحكام المعاهدة*، الذي تضع بموجبه المحاكم في اعتبارها

كون المسألة المراد إدراجها في المعاهدة مشمولة أصلاً، بطريقة مختلفة، في المعاهدة الأساسية نفسها؛ (د) والنظر في *ممارسة* إبرام المعاهدات لكلا طرفي معاهدة الاستثمار الثنائية التي قدمت مطالبة بشأنها تتعلق بالدولة الأولى بالرعاية، باعتبار ذلك وسيلة من وسائل التأكد من نية الطرفين فيما يتعلق بنطاق شرط الدولة الأولى بالرعاية؛ (هـ) والنظر في *الفترة الزمنية* التي أبرمت فيها المعاهدة (مبدأ المعاصرة)، وكذلك الممارسة اللاحقة للتأكد من نية الطرفين؛ (و) وتقييم مدى تأثر المحكمة بمضمون الحكم المراد إسقاطه أو إضافته بواسطة شرط الدولة الأولى بالرعاية؛ (ز) والاعتراف *بفقه* ضمني قائم على السوابق القضائية، ووجود اتجاه خاضع لتأثير الرغبة في الاتساق أكثر من الحرص على البنية الهرمية التراتبية؛ (ح) وتقييم مضمون الحكم المتذرع به لتحديد ما إذا كان، في الواقع، يمنح معاملة *تفضيلية أكثر أو أقل*؛ (ط) والنظر في وجود *استثناءات* في مجال السياسات العامة.

(ج) موجز المناقشات

٢٠- رغم التسليم بأن الاستثمار كان هو محط تركيز أعمال الفريق الدراسي، فإن الفريق الدراسي ارتأى أن من المناسب أن توضع المسائل قيد المناقشة ضمن الإطار الناظم الأوسع، في ضوء القواعد العامة للقانون الدولي والأعمال السابقة للجنة. وأكد الفريق الدراسي أيضاً إمكانية إعداد مبادئ توجيهية وشروط نموذجية.

٢١- واستناداً إلى ورقة العمل التي أعدها السيد ماكريه، والتي تضمنت أيضاً تحليلاً أولياً للتوجه الذي قد يود الفريق الدراسي أن يتبعه، شرع الفريق الدراسي في تبادل للآراء تناول ثلاث مسائل هي: (أ) ما إن كانت أحكام الدولة الأولى بالرعاية قابلة للتطبيق، من حيث المبدأ، على أحكام معاهدات الاستثمار الثنائية المتعلقة بتسوية المنازعات؛ (ب) وما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في معاهدات الاستثمار الثنائية والتي يمكن بموجبها للمستثمرين أن يستظهروا بأحكام تسوية المنازعات تشكل مسائل تؤثر في اختصاص المحكمة؛ (ج) وما هي العوامل المهمة في عملية التفسير لتحديد ما إذا كان حكم الدولة الأولى بالرعاية الوارد في معاهدة استثمار ثنائية ينطبق على الشروط اللازمة للاستظهار بأحكام تسوية المنازعات.

٢٢- وسلّم الفريق الدراسي بأن تقرير ما إن كان حكم الدولة الأولى بالرعاية قابلاً للتطبيق على أحكام تسوية المنازعات أم لا هي مسألة تفسير للمعاهدات يتوقف جوابها على ظروف كل حالة على حدة. فكل حكم تعاهدي له خصوصياته التي ينبغي أن توضع في الاعتبار. ونال التقدير عدم وجود أية مشكلة خاصة عمدت فيها الأطراف صراحة إلى إدراج أو استبعاد شروط اللجوء إلى تسوية المنازعات في إطار أحكام الدولة الأولى بالرعاية الخاصة بها. وتثور مسألة التفسير، كما هو الحال في غالبية القضايا، عندما لا تكون أحكام الدولة الأولى بالرعاية في معاهدات الاستثمار الثنائية القائمة، صريحة فيما يتعلق بإدراج شروط تسوية المنازعات أو استبعادها. وأُشير، على سبيل الاقتراح، إلى أن الحد الأدنى هو أن المحاكم ليست بحاجة عند تفسيرها لأحكام الدولة الأولى بالرعاية في معاهدات الاستثمار الثنائية إلى

بحث ما إذا كانت تلك الأحكام غير قابلة من حيث المبدأ للتطبيق على أحكام تسوية المنازعات. وسيكون على الدول، من باب الحيطة والحذر، في أعقاب قضية *مافيزيني*، أن تبيّن الخيار الذي تفضله.

٢٣- وكان موضع تقدير أن محاكم الاستثمار تعتبر، صراحة وضمناً، أن مسألة نطاق أحكام الدولة الأولى بالرعاية في معاهدات الاستثمار الثنائية مسألة تتعلق بتفسير المعاهدات. ومعاهدات الاستثمار الثنائية هي معاهدات يحكمها القانون الدولي. وعليه، فإن مبادئ تفسير المعاهدات المبينة في المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تسري على تفسيرها[٨]. والقاعد العامة لتفسير المعاهدات حسبما تنص عليه المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هي أن "تفسر المعاهدة بحسن نية وفقاً للمعنى العادي الذي يعطى لتعابير المعاهدة في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها"[٩]. وفي سياق الأعمال المستمرة للفريق الدراسي، سيواصل الفريق النظر في مختلف العوامل التي وضعتها المحاكم في اعتبارها لأغراض التفسير بهدف النظر في إمكانية تقديم توصيات بشأن ما يلي: (أ) نطاق السياق؛ (ب) وأهمية مضمون الحكم الذي يراد استبداله؛ (ج) وتفسير الحكم الذي يراد إدراجه؛ (د) وأهمية الأعمال التحضيرية؛ (ه) والممارسة التعاهدية للأطراف؛ (و) ومبدأ المعاصرة. واعتبُر أنه سيكون من الضروري إعطاء مزيد من الاهتمام إلى الجوانب المتعلقة بتفسير شرط الدولة الأولى بالرعاية في ما بعد قضية *مافيزيني*، وما إذا كان ممكناً تسليط المزيد من الضوء على التمييز الوارد في الفقه القضائي بين الولاية القضائية والمقبولية، ومسألة من يحق له أن يحتج بشرط الدولة الأولى بالرعاية، وما إذا كان من الممكن تحديد فهم معين لعبارة "معاملة أقل تفضيلاً" عندما يُستظهر بهذا الحكم في سياق معاهدات الاستثمار الثنائية، وما إذا كان هناك أي دور للاستثناءات المتعلقة بالسياسات العامة باعتبارها مقيدة لتطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية.

٢٤- وأشار الفريق الدراسي إلى أنه سبق أن كشف ضرورة إجراء مزيد من الدراسة لمسألة الدولة الأولى بالرعاية فيما يتعلق بتجارة الخدمات، في إطار الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة واتفاقات الاستثمار، فضلاً عن العلاقة بين شرط الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة العادلة والمنصفة، ومعايير المعاملة الوطنية. وستظل هذه المسائل في الحسبان كلما تقدم الفريق الدراسي في أعماله. وأُشير أيضاً إلى أن العلاقة بين شرط الدولة الأولى بالرعاية والاتفاقات التجارية الإقليمية تمثل أحد المجالات التي يتوقع أن تتعمق فيها الدراسة. وأشير على سبيل الاقتراح إلى أن هناك مجالات أخرى تحظى باهتمام معاصر مثل اتفاقات الاستثمار واعتبارات حقوق الإنسان. ومع ذلك، فقد كان الفريق الدراسي مدركاً لضرورة

---

(٨) *اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات*، ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩، United Nations *Treaty Series*, vol. 1155, p 331.

(٩) المادة ٣١(١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

عدم توسيع نطاق عمله، وكان بالتالي حذراً تجاه استكشاف جوانب قد تصرف الانتباه عن أعماله في المجالات التي تطرح مشاكل تتعلق بتطبيق أحكام مشاريع مواد عام ١٩٧٨.

٢٥- وأعطى الفريق الدراسي لمحة عن الخطوط العريضة لتقريره المقبل واعتبر عموماً أن من المهم بالنسبة له أن يقدم معلومات أساسية عامة عن أعماله ضمن الإطار الأوسع للقواعد العامة للقانون الدولي، وذلك في ضوء التطورات اللاحقة، بعد اعتماد مشاريع مواد عام ١٩٧٨، وأن يتناول القضايا المعاصرة المتعلقة بأحكام الدولة الأولى بالرعاية، ويحلل في ذلك الصدد قضايا مثل الأهمية المعاصرة لأحكام الدولة الأولى بالرعاية، والأعمال التي اضطلعت بها هيئات أخرى بشأن أحكام الدولة الأولى بالرعاية، والنّهُج المختلفة المتبعة في تفسير أحكام الدولة الأولى بالرعاية. ومن المتوقع أيضاً أن يتناول التقرير النهائي للفريق الدراسي إجمالاً مسألة تفسير أحكام الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقات الاستثمار، ويحلل العوامل المختلفة التي لها صلة بهذه العملية ويقدم أمثلة على الشروط النموذجية للتفاوض على أحكام الدولة الأولى بالرعاية، استناداً إلى ممارسة الدول. وأقر الفريق الدراسي بأن التغييرات في عضوية اللجنة كان لها تأثير في سير أعماله، لأن جوانب معينة لم يتسن القيام بها في الفترة الفاصلة بين الدورات. لكنه أبقى على تفاؤله بأن يتمكن من إكمال أعماله في غضون دورتي اللجنة أو دوراتها الثلاث المقبلة.